الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية لمعالجة الآثار التربوية للظروف الاستثنائية على طلاب الصفوف الانتقالية وطلاب المناهج التعليمية الأجنبية للعام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦

مقدم من السادة النواب:

مادة وحيدة

أولًا: خلافًا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة، يُرفّع حكمًا إلى الصف الأعلى جميع الطلاب المسجلين أصولًا في الصفوف الانتقالية في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة خلال العام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦، وتلتزم المؤسسات التعليمية بتسجيلهم في الصف الأعلى للعام الدراسي ٢٠٢٦–٢٠٢٧، بمن فيهم الطلاب الذين لم يستوفوا بنتيجة التقييم المدرسي شروط الانتقال الاعتيادية، وذلك معالجةً للآثار الاستثنائية العامة التي أصابت انتظام العملية التعليمية وتكافؤ فرص الوصول إليها. ولا يشكل هذا الترفيع سابقة أو حقًا مكتسبًا، ولا يجوز الاستناد إليه في أي عام دراسي لاحق.

ثانيًا: تُعدّل حكمًا النتائج والقيود والسجلات المدرسية الصادرة قبل نفاذ هذا القانون بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام البند أولًا، وتتولى المؤسسات التعليمية إجراء القيود اللازمة وتثبيت انتقال الطلاب إلى الصف الأعلى من دون حاجة إلى طلب فردي من الطالب أو ولي أمره.

ثالثًا: لا يعد الترفيع إعفاءً من استكمال الكفايات التعليمية أو إسقاطًا لمتطلبات التحصيل العلمي. وتضع وزارة التربية والتعليم العالي، بالتنسيق مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، برنامجًا وطنيًا استثنائيًا وإلزاميًا لتعويض الفاقد التعليمي خلال العام الدراسي ٢٠٢٦–٢٠٢٧، يتضمن تقييمًا تشخيصيًا واستلحاقًا ودعمًا تربويًا بحسب الحاجة، على ألا تشكل نتيجة التقييم التشخيصي شرطًا لنفاذ الترفيع أو سببًا لإلغائه أو الرجوع عنه.

رابعا: تلغى، بالنسبة إلى العام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦ وفي حدود تعارضها مع أحكام هذا القانون، جميع النصوص التنظيمية والقرارات والتعاميم والأحكام الإدارية المخالفة له أو غير المتوافقة مع مضمونه.

خامسا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، مع استعجال إصداره وفقًا لأحكام المادة /٥٦/ من الدستور.

وليد بعبوان

وضاح صادق

الأسباب الموجبة

أولًا – في الطبيعة الاستثنائية للسنة وأثرها على التقييم

لم يكن العام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦ عامًا دراسيًا عاديًا. فقد أصابت الظروف الأمنية والعسكرية والإنسانية انتظام العملية التعليمية نفسها، بما رافقها من نزوح وتعطل للدراسة وإقفال لمؤسسات تربوية وانتقال بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد وتفاوت في القدرة الفعلية على الوصول إلى التعليم.

وقد تعاملت الدولة والسلطات التربوية مع هذه السنة باعتبارها سنة استثنائية واتخذت بشأنها تدابير استثنائية. وهذه الفكرة مثبتة أصلًا في النسخة الحالية من الأسباب الموجبة .

ولما كانت العلامة المدرسية نتيجة لمسار تعليمي وليست واقعة مستقلة عنه، فلا يستقيم الاعتراف باضطراب المسار ثم ترتيب كامل آثار سنة تعليمية طبيعية على نتيجته.

فالنتيجة لا يمكن أن تكون أكثر انتظامًا من العملية التي أنتجتها.

ومن ثم، لم يعد السؤال ما إذا كانت السنة استثنائية، بل كيف تعالج الدولة نتائج سنة أقرت هي نفسها بأنها لم تكن طبيعية؟

ثانيًا – في المساواة الدستورية وتكافؤ الفرص

إن المساواة أمام القانون لا تختزل بتطبيق الرقم نفسه على طلاب لم تتوافر لهم الفرصة التعليمية نفسها.

فالطالب الذي تابع دراسته بانتظام ليس، من حيث الواقع التعليمي، كالطالب الذي نزح أو تعطلت مدرسته أو انتقل إلى التعليم عن بعد أو لم تتوافر له الظروف التقنية أو التعليمية ذاتها.

وقد استندت النسخة الحالية تحديدًا إلى المادة /٧/ من الدستور وإلى العدالة الاجتماعية والمساواة في مقدمة الدستور.

وعليه:

المساواة لا تبدأ عند النتيجة؛ بل عند الفرصة التي أتيحت للوصول إليها.

فلا يجوز افتراض تكافؤ النتائج بصورة مجردة إذا كانت الدولة نفسها قد أقرت بتفاوت شروط الوصول إلى التعليم.

ثالثًا – في اتساق المعالجة التشريعية

لقد اعتمد المشترع خلال العام نفسه معالجات استثنائية لأوضاع طلاب الشهادات الرسمية في ضوء الظروف العامة التي أصابت البلاد والعملية التعليمية. ولا يدعي هذا الاقتراح أن طلاب الشهادات الرسمية وطلاب الصفوف الانتقالية في مركز قانوني واحد، ولا يطالب بتطبيق الحل نفسه على الفئتين؛ وهو التمييز الذي حرصت عليه الصياغة الحالية أصلًا .

إلا أن اختلاف المركز القانوني، وإن كان يبرر اختلاف شكل المعالجة، لا يمحو وحدة الظرف العام وآثاره.

فالحرب والنزوح وتعطل المدارس واضطراب الوصول إلى التعليم لم تميز بين طالب شهادة وطالب صف انتقالي.

ومن هنا يطرح السؤال:

وضاح صادق

إذا كانت الظروف الاستثنائية نفسها قد استوجبت تدخلًا استثنائيًا لحماية المسار الدراسي لفئات من الطلاب، فما السبب الموضوعي والمتناسب الذي يبرر ترك طلاب الصفوف الانتقالية يتحملون كامل الأثر الأكاديمي الاعتيادي للظروف نفسها؟

اختلاف الفئات قد يبرر اختلاف الحل؛ لكنه لا يبرر غياب المعالجة.

رابعًا – في مصلحة الطفل والتناسب والمحافظة على المستوى التعليمي

إن إعادة سنة دراسية كاملة ليست مجرد نتيجة حسابية، بل يترتب عليها بالنسبة إلى الطفل أثر تربوي ونفسي واجتماعي وزمني.

ولا يعني ذلك إسقاط متطلبات التحصيل العلمي أو تحويل الترفيع إلى حق دائم.

بل يقتضي البحث عن معالجة تحقق الغاية التعليمية بأثر أقل على الطفل متى كان ذلك ممكنًا.

ولهذا لا يطرح الاقتراح خيارًا بين الترفيع والمستوى التعليمي.

بل يجمع بينهما:

ترفيع استثنائي لمعالجة أثر السنة، واستلحاق إلزامي لمعالجة أثر الفاقد.

فالطالب الذي لم يكتسب كفاية معينة يخضع لتقييم تشخيصي يحددها، ثم لاستلحاق ودعم يعالجانها.

وبذلك تصبح المعالجة:

فاقد تعليمي = تشخيص + استلحاق + دعم،

بدل افتراض أن:

فاقد تعليمي = إعادة سنة كاملة.

ومن ثم، فإن الاعتراض بحماية المستوى التعليمي لا يكفي بذاته لرفض الاقتراح، لأن النص يحمي المستوى أصلًا ويجعل استعادته جزءًا من الحكم التشريعي.

ويبقى السؤال:

ما الغاية التعليمية التي تحققها خسارة الطفل سنة كاملة، ولا يستطيع برنامج إلزامي لتحديد ما فاته وتعليمه إياه أن يحققها بوسيلة أقل إضرارًا؟

فالغاية هي التعلم.

وليست إعادة السنة غاية بحد ذاتها.

خامسًا – في عدم تحميل الطفل كلفة أزمة عامة والعدالة بين الأجيال

الطلاب لم يصنعوا الظروف الأمنية، ولم يقرروا النزوح أو إقفال المدارس أو الانتقال إلى التعليم عن بعد، ولم تكن لهم سلطة إدارة النظام التربوي خلال الأزمة.

وضاح حادف

فلا يستقيم أن تكون الأزمة عامة عند وقوعها، ثم تصبح نتائجها مسؤولية فردية كاملة على الطفل عند صدور علامته.

ولا يطلب هذا الاقتراح اعتبار كل طالب ناجحًا لمجرد وقوع الأزمة، بل يطلب:

ألا تعتبر الدولة كل طالب قد حصل على سنة تعليمية طبيعية بعدما أقرت هي نفسها بأن السنة لم تكن طبيعية.

كما لا يجوز أن تتحول كلفة الأزمات العامة إلى دين تربوي يسدده هذا الجيل من سنوات عمره.

فطلاب ٢٠٢٥–٢٠٢٦ لا يجوز أن يكونوا ضريبة استعادة المستوى التعليمي في لبنان.

ولهذا حُصرت المعالجة بسنة واحدة ولمرة واحدة، فلا تلغي الرسوب أو التقييم ولا تنشئ حقًا مكتسبًا للأعوام اللاحقة.

سادسًا – في طلاب المناهج التعليمية الأجنبية

عاش طلاب المناهج التعليمية الأجنبية الموجودون في لبنان الظروف العامة نفسها، إلا أن خصوصية كل نظام وشروط الانتقال والمعادلات تحول دون فرض نتيجة أكاديمية لبنانية موحدة عليهم.

لذلك يكتفي الاقتراح بإلزام الدولة، ضمن حدود صلاحياتها، بمعالجة أوضاعهم بما يحفظ استمرارية مسارهم الدراسي، مع احترام الأنظمة والاتفاقيات ومتطلبات المعادلة والجهات التعليمية الأجنبية، وهي ذات الحماية الموجودة في النص الحالي .

لذلك،

ولما كانت الدولة قد أقرت بالطبيعة الاستثنائية للعام الدراسي وبما أصاب انتظام العملية التعليمية وتكافؤ فرص الوصول إليها؛

ولما كانت المساواة الدستورية ومصلحة الطفل ومبدأ التناسب تقتضي عدم تحميل الطالب منفردًا كامل الأثر الأكاديمي لظروف عامة خارجة عن إرادته؛

ولما كان طلاب الصفوف الانتقالية، بحكم صغر سنّهم وخصوصية مراحل نموّهم التربوي والنفسي والاجتماعي، أكثر عرضة لتحمّل آثار مضاعفة نتيجة النزوح وتعطّل الدراسة واضطراب انتظام العملية التعليمية، بما يوجب إحاطتهم بحماية تشريعية شاملة دون تمييز بين صف أو مرحلة؛

ولما كان طلاب المناهج التعليمية الأجنبية الموجودون في لبنان قد عايشوا الظروف الاستثنائية ذاتها وتأثر مسارهم الدراسي بالأسباب نفسها، فلا يجوز أن يؤدي اختلاف المنهج التعليمي إلى استبعادهم من أصل الحماية المقررة بموجب هذا القانون؛

وضاح صادق

ولما كان اختلاف المراكز القانونية أو المناهج التعليمية قد يبرر اختلاف آليات التنفيذ، لكنه لا يبرر استبعاد أي فئة من المعالجة الاستثنائية ضمن حدود صلاحيات الدولة اللبنانية؛

ولما كان الترفيع الاستثنائي المقترن بتقييم تشخيصي واستلحاق إلزامي يحقق معًا استمرارية المسار الدراسي والمحافظة على المستوى التعليمي؛

ولما كان تقدم العام الدراسي الجديد يجعل تدارك الأوضاع القائمة أكثر صعوبة كلما تأخرت المعالجة؛

جئنا باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق، طالبين إقراره بما يضمن ترفيع جميع طلاب الصفوف الانتقالية دون استثناء، أيًا يكن صفهم أو مرحلتهم، وشمول جميع طلاب المناهج التعليمية الأجنبية، بمختلف فئاتهم وصفوفهم ومناهجهم، بالحماية والمعالجة الاستثنائية المقررة بموجب هذا القانون، ضمن حدود صلاحيات الدولة اللبنانية.

إن هذا الاقتراح لا يضع المجلس أمام خيار بين الطفل ومستوى التعليم؛ بل يحمي الاثنين.

ولا يحوّل الاستثناء إلى قاعدة؛ بل يعالج سنة استثنائية واحدة كي تعود القاعدة بعدها بكامل صرامتها.

فالظرف الاستثنائي الذي لم يميّز بين الطلاب، لا يجوز أن تنتج عنه معالجة تشريعية تميّز بينهم

P1

وضاح صادق

مذكرة تبرير صفة الاستعجال المكرر

سندًا للمادة /١١٠/ من النظام الداخلي لمجلس النواب

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم،

لما كان اقتراح القانون المرفق يتعلق مباشرة بالمراكز الدراسية لطلاب العام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦ واستقرار أوضاعهم خلال العام الدراسي ٢٠٢٦–٢٠٢٧؛

ولما كان استمرار الطلاب في صفوفهم السابقة مع تقدم السنة الدراسية الجديدة يؤدي إلى تكريس أوضاع تربوية يصعب تداركها كلما انقضى الوقت؛

ولما كان الضرر المراد تداركه مرتبطًا بطبيعته بعنصر الزمن، وكانت الأسباب التي استدعت الاقتراح عامة واستثنائية وليست حالات فردية يمكن معالجتها كلًا على حدة؛

ولما كان سلوك المسار التشريعي العادي قد يؤدي إلى صدور المعالجة بعد استقرار الأوضاع التي يراد أصلًا تداركها؛

ولما كانت المادة /١١٠/ من النظام الداخلي لمجلس النواب تجيز طلب مناقشة اقتراح القانون بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفًا من مادة وحيدة، فيما تجيز المادة /١٠٩/ طرحه في أول جلسة بعد تقديمه، وتقضي المادة /١١٢/، عند إقرار صفة الاستعجال، بالمباشرة في مناقشة الموضوع والتصويت عليه دون إحالته إلى اللجان؛ وهي المرتكزات الإجرائية نفسها الموجودة في الصفحة الأخيرة من نسختكم الحالية .

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصفة المعجّل المكرّر، طالبين طرحه في أول جلسة يعقدها المجلس، والبت بصفة الاستعجال، ومن ثم مناقشته والتصويت عليه سندا للمواد ١٠٩ و ١١٠و ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب .

كما نطلب، في حال إقراره، اتخاذ القرار باستعجال إصداره وفقًا للمادة /٥٦/ من الدستور.

فالاستعجال هنا لا تفرضه السياسة، بل الزمن:

السنة الدراسية التي تضيع من حياة طفل لا يعيدها قانون يصدر بعد فوات أوانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

النواب مقدمو الاقتراح:

وضاح حادف

بولا نعمو بان